جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الموائمة التشريعيّة بين قانون مكافحة المخُدّرات العراقي والاتفاقيّات الدوليّة

رسالة قدّمها الطالب

ناجح عبد الأمير جبر

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء

من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. علاء عبد الحسن السيّلاوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣هـ

٢٠٢٢م

بســـم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(الآية تسعون من سورة المائدة)

الإهـــداء

الى سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن ابي طلب (عليه السلام)

الى من انار لي الطريق . . . . الى من علمني الصبر في رحلة الحياة

الى من رحلوا عني بلا وداع ولا املك لهم الا الدعاء

والدي . . . والدتي

الى رفقاء الدرب وقرة الاعين . . .

إخوتي وأخواتي وزوجتي وأولادي

الى من علمني حرفاً فأصبح سنا برقه ينير لي الطريق . . . .

اساتذتي الكرام

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال رب اشرح لي صدري، ويسر لي امري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)

((الحمد لله رب العالمين)) والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد . . .

اتقدم بخالص الشكر والتقدير لأساتذتي الافاضل واخص بالذكر الدكتور علاء عبد الحسن السيلاوي لتفضله مشكوراً بقبول الاشراف على رسالتي، الذي لم يدخر جهداً في تقديم النصح والارشاد وتوجيهي نحو الطريق الصحيح لاتمامها فجزاه الله عني خير جزاء المحسنين

كذلك واخص بالشكر معهد العلمين للدراسات العليا وأعضاء الهيأة التدريسية فيه وعلى رأسهم السيد العميد المحترم

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل الى موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ومكتبة جامعة الكوفة كلية القانون وكذلك مكتبة العتبة العلوية المقدسة ومكتبة امانة مسجد الكوفة المعظم لما ابدوه من ترحيب وعناية نسأل الله ان يجزيهم عنا خير جزاء المحسنين

ويسعدني ان اتقدم بخالص الشكر والامتنان الى رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، لما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة وتقيمها وإغنائها بآرائهم السديدة

الباحث

المستخلص

لم يعد انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة تواجه دولة أو مجتمع معين وإنما اصبح خطراً يهدّد العالم بأسرة ويتطلب التصدي له من خلال تعبئة كل طاقات المجتمع عن طريق توظيفها في اطار خطة وطنية واضحة المعالم وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لها ، لأنها تعد من اخطر آفات العصر، ويعد الاتصال غير المُشرِوع بها بأي صور كانت، زراعة أو صناعة أو اتجارا أو تعاطيا من اخطر الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي لها آثار وخيمة على نفس الفرد والمجتمع مما يستدعي تظافر الجهود كافة على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها ،فلم يعد الاهتمام بها شأناً محلياً وإنما أصبح شأناً عالميا بوصفها من اخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود.

ونظراً للاثار السلبية التي تحدثها جرائم المخدرات فقد اهتمت الأسرة الدولية بها، واتفقت الجهود لوضع الحلول الناجحة لمكافحة الجريمة وتحجيمها ومعالجة اثارها، وأبراز وسائل مكافحة الجريمة تتمثل في توقيع الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات المحلية التي تعرفها ،وتحدد أنواعها وتضع النصوص التي تُجرّم فعل الاتجار بها ، وعلى مستوى التشريع ،فإن العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية المخدرات للعام ١٩٦١؛ والتزم بتجريم السلوكيات المرتبطة بها والعقاب عليها، وقد راعت تلك التشريعات حماية المصالح الوطنية ذات الطابع الدولي، والتي نشأت من خلال تصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات، ويتم ذلك بالتوفيق بين كل من مبدأ الشرعية الجنائية والالتزام الدولي بالتجريم والعقاب. وهو التزام بتحقيق نتيجة يجب على الدولة تحقيقه وبالتالي تعد تلك الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصدراً غير مباشر للتجريم والعقاب في العراق، وهو ما يسمى الموائمة بالاندماج بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، وتبرز أهمية الموضوع في أنّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ شكّل عاملاً مهماً في مكافحة المخدرات ولاسيما أنه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية ،التي أخذت على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات التي ينبغي أن تكون مساهما حقيقياً في الحد من رواج المخدرات واستخدامها ،وانطلاقاً من هذا المعطى الخطير كان لابد من بحث هذه الجريمة من اجل التنبيه على خطورتها حتى تتظافر الجهود القانونية على مكافحتها.

وقد تناولنا في هذه الرسالة موائمة التشريعات العراقية التي جاءت في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع الجهود الدولية والاتفاقيات ذات الخصوص بغية تسليط الضوء على نقاط القوة

والضعف في التشريع العراقي ومحأولة سد الثغرات التي تنفذ من خلالها عمليات التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ما يمثل غاية البحث وهدفه في محأولة إيجاد الحلول للوضع الراهن من تفشي المخدرات في مجتمعنا.

لهذا فقد تناولنا الجهود الوطنية للمشرع العراقي في رسم السياسات الجنائية العقابية والوقائية في مكافحة ومنع الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وكذلك السياسات العلاجية المتبعة ودور كافة الأجهزة التي لها صلة أواتصال مباشر أو غير مباشر ،في تطبيق تلك السياسات وحاولنا أن نضع النقاط على الحروف فيما يخص بعض الإشكالات العالقة المرتبطة بوجود ثغرات في النظام القانوني والتأكيد على دور الأجهزة الرقابية والإشرافية وجهات إنفاذ القانون فيما يخص تطبيق إجراءات وسياسات الموائمة مع التشريعات الدولية ذات الصلة ،والتي ينبغي أن تكون على قدر عالٍ من الكفاءة والخبرة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة من	الصفحة الى
المقدمة	١	٦
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للتعاطي والمتاجرة بالمواد المخدرة في التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية.	٧	٧٢
المبحث الأول: السياسة الجنائية العقابية الدولية والمحلية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.		٤٢
المطلب الأول: العقوبات الاصلية	١٢	٢٦
الفرع الاول : عقوبة الاعدام	١٤	١٩
الفرع الثاني : عقوبة السجن	٢٠	٢٦
المطلب الثاني:العقوبات التكميلية	٢٧	٤٢
الفرع الاول : المصادرة	٢٩	٣٣
الفرع الثاني : الغرامة	٣٣	٣٨
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية	٣٨	٤٢
المبحث الثاني: السياســة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	٤٢	٧٢
المطلب الأول: التدابير الوقائية	٤٤	٦٢
الفرع الاول : الرقابة على المواد المخدرة من العقاقير والمؤثرات العقلية	٤٥	٥٧
الفرع الثاني : تحديد الكميات	٥٨	٦١
الفرع الثالث : فرض رخص الاجازة والتداول	٦١	٦٢
المطلب الثاني: التدابير العلاجية	٦٣	٧٢
الفرع الاول :التسليم المراقب	٦٤	٦٦
الفرع الثاني : المساعدة القانونية المتبادلة	٦٦	٦٩
الفرع الثالث : تسليم المجرمين	٦٩	٧٢

الفصل الثاني: الاليات القانونية لمنع إساءة استخدام المواد المخدرة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.	٧٣	١٣٦
المبحث الأول: مراقبة التدأول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية.	٧٥	٩٩
المطلب الأول: منع تسريب المستحضرات الصيدلانية	٧٦	٨٨
المطلب الثاني: التعأون الدولي في اتلاف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية.	٨٨	٩٩
الفرع الاول : منع زراعة المخدرات	٩٠	٩٥
الفرع الثاني : الضبط القانوني للمواد المخدرة واتلافها	٩٥	٩٩
المبحث الثاني: فاعلية التجريم والعقاب في السياسات الوطنية والدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية	٩٩	١٣٦
المطلب الأول: سياسات خفض العرض والطلب على المخدرات.	١٠٠	١١٦
الفرع الاول : تدابير خفض العرض من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	١٠٢	١١٠
الفرع الثاني : تدابير خفض الطلب من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	١١٠	١١٦
المطلب الثاني: نظام العدالة الجنائية في رعاية متعاطي المخدرات والمرتهنين لها	١١٦	١٣٦
الفرع الاول : اقامة التوازن بين تدابير العدالة الجنائية وتدابير الرعاية الصحية لمتعاطي المخدرات	١١٩	١٢٨
الفرع الثاني : مظاهر التوازن بين القواعد العلاجية وتطبيق التدابير الجنائية في مجال رعاية المدمنين	١٢٩	١٣٦
الخاتمة	١٣٧	١٤٠
قائمة المصادر والمراجع	١٤١	١٥٧
المستخلص	ث	ج
الملخص باللغة الانجليزية	a	B